## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كالقاضي يعقوب وبن عقيل وهو قياس قول صاحب المغني وله مأخذان وذكرهما .

والوجه الثاني تنعقد اليمين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة .

قوله في تعليقه بالإذن إذا قال إذا خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه طلقت .

هذا المذهب جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في الخلاصة .

قال بن منجا في شرحه والزركشي هذا المذهب وقدمه في الهداية والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة .

قلت وهو قوي كإذنه في الخروج كلما شاءت نص عليه .

وأطلقهما في المذهب .

وقال في الروضة إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقا أو أذن بالخروج لكل مرة فقال اخرجي متى شئت لم يكن إذنا إلا لمرة واحدة .

والمذهب أنه إذا قال اخرجي كلما شئت يكون إذنا عاما نص عليه .

قوله وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت .

نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد هذا أشهرهما .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة